دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

٢٩ يناير ٢٠١٢

السيد رئيس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسـنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال ، مشفوعاً بمذكرته الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مـع خالص التحيـــة ،،،

مقـدمو الاقتـراح

أحمد عبدالعزيز السعدون

مسلم محمـد البـراك

خالد مشعان الطاحـوس

علي سالم الدقباسـي

محمد خليفة الخليفة

يحال إلى لجنة الشئون المالية والإقتصادية
مع إعطائه صفة الإستعجال

٢٩/١/٢٠١٢

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكـــام القانـــون
رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانـــون الشـــركات التجاريـــة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تضاف إلى القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليـــه ثـــلاث مـــواد جديـــدة بأرقـــام مـــادة (٣) مكرراً ، مادة (٣) مكرراً (أ) ، مادة (٣) مكرراً (ب) ، نصها كالآتي :

مادة (٣) مكرراً:

على جميع المؤسسات المصرفية والمالية والجهات الحكومية المخاطبة بالمـــادة(٣) مـــن هـــذا القانون أن تقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذه المادة إلى وزير المالية كشـــفاً بجميـــع المعاملات المشبوهة المشار إليها في البند (٤) مـــــن المادة ذاتها ، وكذلك الإيداعات النقديـــة التي قبلها القطاع المصرفي بالمخالفة للتعليمات الصادرة من بنك الكويـــت المركـــزي أو مـــن أي جهة رسمية مختصة حتى وان كان قبول هذه الإيداعات قد تم بتفويض مسبق أو بتفـــويض فوري من بنك الكويت المركزي أو من أي سلطة أو جهة رسمية أخرى استثناء من التعليمـــات والقرارات المعمول بها وذلك اعتباراً من ٢٠٠٩/٤/١ وحتى نهاية الشهر السابق على تـــاريخ العمل بهذه المادة.

ويجب أن يتضمن الكشف اسم صاحب الحساب وقيمة الإيداعات النقدية وتاريخ إيداعها والجهة الرقابية التي تم إبلاغها بها والجهة التي فوضت بقبول الإيداع استثناء من التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن مشفوعة بجميع المستندات المؤيدة ، ويقدم وزير المالية إلى مجلس الأمة صورة طبق الأصل من هذا الكشف خلال أسبوع من تاريخ تسلمه.

ويسري حكم الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على الأفعال المشابهة التي وقعت أو تقع بعد ذلك التاريخ ، على أن تتولى الجهات المخاطبة بالمادة (٣) من هذا القانون إبلاغ وزير المالية بها عنها خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوعها.

مادة (٣) مكرراً (أ)

يقدم وزير المالية إلى مجلس الأمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذه المادة كشفاً تفصيلياً بجميع المبالغ النقدية التي تم سحبها من حسابات الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة لدى بنك الكويت المركزي سواء كان ذلك بالدينار الكويتي أو بأي عملة أجنبية ، وذلك اعتباراً من السنة المالية ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ وحتى السنة المالية ٢٠١٠ / ٢٠١١ على أن يتضمن الكشف اسم الجهة الساحبة وتاريخ السحب واسم من تم السحب لصالحه ، وتفصيل التصرف بالأموال المسحوبة، وذلك لكل جهة ولكل سنة مالية على حدة .

ويسري حكم الفقرة السابقة على المسحوبات من الحسابات ذاتها للسنوات المالية اللاحقة على أن يقدم وزير المالية إلى مجلس الأمة كشفا تفصيليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ كل سحب .

وتوزع الكشوف المشار إليها في المادة (٣) مكرراً وفي هذه المادة فور وصولها إلى مجلس الأمة على جميع أعضائه .

مادة (٣) مكرراً (ب)

مع عدم الإخلال بأي عقوبات ينص عليها أي قانون أخر أو هـذا القـانون ، يحظـر علـى أي وزارة أو إدارة حكومية أو أي جهة ذات ميزانية ملحقة أو مستقلة أو أي شـركة تملـك الدولة نسبة خمسين في المائة (٥٠%) من رأس مالها أو أكثر، تقديم أي تسهيلات ائتمانية أو غيرها للجهات المخاطبة بالمادة (٣) من هذا القانون أو إقامة أي علاقات رسمية بشكل مباشر أو غير مباشر معها ، إذا لم تلتزم هذه الجهات بتطبيق أحكام هذا القانون، أو قدمت معلومـات أو بيانات مخالفة للحقيقة ، أو قامت بأي إجراء يقصد منه أو يكون من شانه إضفاء الشـرعية على أي فعل من الأفعال المشبوهة المشار إليها في هذا القانون.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكـــرة إيضاحيـة
للاقتـــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام القانـــون
رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في شان مكافحة عمليات غسيل الأموال

على الرغم من صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليـــات غســـيل الأموال وما تضمنه من نصوص واضحة ، وما ورد في مستهل مذكرته الإيضاحية في شـــان ما وصلت إليه عمليات غسيل الأموال من " إن عمليات غسيل الأموال قد أصـــبحت جـــذورها ضاربة في أعماق المجتمع الدولي في العصر الحاضر ، وتفاقمت إلى حد كبير ، ممـــا شـــغل بال المؤسسات التنفيذية والتشريعية ، لما تجره من أثار ضـــارة علـــى الاقتصـــاد والأخـــلاق وإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص لما يترتب عليه من تكوين ثـــروات طائلـــة وســـريعة دون ســـند أو مصدر شرعي ، فضلا عن إخفاء العديد من الجرائم الأخرى وبصفة خاصة جرائم الاتجار بالمخدرات والجرائم المخلة بالأمن العام المحلى والدولي ."

إلا أن ما أثير من قضايا تتعلق بإيداعات لأموال نقدية بلغت عشرات الملايين ، وما كان لمثل هذه الأمور والتصرفات من مقدمات سبق طرحها وتداولها في الساحة السياسية ومن ذلك مثلا ما سبق أن ذكر عن مبالغ صرفت بشيكات من مسئولين أو مبالغ نقديـــة كبيـــرة يـــذكر توزيعها على بعض الأطراف خلال ظروف معينة وخاصة في فترة ممارسة الـــدور الرقـــابي لأعضاء مجلس الأمة ، أو أثناء انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، أصبح يستحق إجراء تعـــديل على القانون المشار إليه خاصة بعد أن امتنعت الجهات الرسمية عن تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة إلى لجنة التحقيق التي شكلها المجلس استنادا لأحكام المادة ١١٤ من الدستور وذلـــك بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠٠٢م . ومن اجل ذلـــك فقـــد اعـــد هـــذا الاقتراح بقـــانون الـــذي تنص مادته الأولى على إضافة ثلاث مواد جديدة بأرقام مادة (٣) مكـــرراً ، مـــادة (٣) مكرراً (أ) ، مادة (٣) مكرراً (ب) .

حيث أوجبت المادة (٣) مكررا على جميع المؤسسات المصرفية والمالية والجهات الحكومية المخاطبة بالمادة(٣) من هذا القانون أن تقدم خلال ثلاثين يوماً (٣٠ يوماً) من تاريخ العمل بهذه المادة إلى وزير المالية كشفاً بجميع المعاملات المشبوهة المشار إليها في البند (٤) من المادة ذاتها ، وكذلك الإيداعات النقدية التي قبلها القطاع المصرفي بالمخالفة للتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي أو من أي جهة رسمية مختصة حتى وان كان قبول هذه الإيداعات قد تم بتفويض مسبق أو بتفويض فوري من بنك الكويت المركزي أو من أي سلطة أو جهة رسمية أخرى استثناء من التعليمات والقرارات المعمول بها .

ونصت كذلك على أن يتضمن الكشف اسم صاحب الحساب وقيمة الإيداعات النقدية وتاريخ إيداعها والجهة الرقابية التي تم إبلاغها بها والجهة التي فوضت بقبول الإيداع استثناء من التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن مشفوعة بجميع المستندات المؤيدة وذلك اعتبارا من ٢٠٠٩/٤/١ وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ العمل بهذه المادة ، ويقدم وزير المالية إلى مجلس الأمة صورة طبق الأصل من الكشوف المشار إليها خلال أسبوع واحد من تسلمه لها .
وحتى يمكن متابعة هذا الأمر بشكل مستمر نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على سريان حكم الفقرتين الأولى والثانية منها للأفعال المشابهة التي وقعت أو تقع بعد ذلك التاريخ ، وألزمت الجهات المخاطبة بالمادة (٣) من هذا القانون إبلاغ وزير المالية عنها خلال ثلاثين يوم من تاريخ وقوعها .

أما المادة (٣) مكرراً (أ) فقد ألزمت وزير المالية بأن يقدم إلى مجلس الأمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذه المادة كشفاً تفصيلياً بجميع المبالغ النقدية التي تم سحبها من حسابات الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة لدى بنك الكويت المركزي سواء كان ذلك بالدينار الكويتي أو بأي عملة أجنبية ، وذلك اعتباراً من السنة المالية ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ وحتى السنة المالية ٢٠١٠ / ٢٠١١ على أن يتضمن الكشف اسم الجهة الساحبة وتاريخ السحب واسم من تم السحب لصالحه ، وتفصيل التصرف بالأموال المسحوبة، وذلك لكل جهة ولكل سنة مالية على حدة .

واستمراراً للمتابعة نصت كذلك على سريان حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على المسحوبات من الحسابات ذاتها للسنوات المالية اللاحقة خلال ثلاثين يوماً من كل سحب مع توزيع الكشوف المشار إليها في المادة (٣) مكرراً(أ) وفي هذه المادة بعد وصولها إلى مجلس الأمة على جميع أعضائه.

وتأكيدا على أهمية التزام الجهات المخاطبة بالمادة ٣ من هذا القانون نصت المادة (٣) مكررا (ب) على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبات ينص عليها أي قانون أخر أو هذا القانون ، يحظر على أي وزارة أو إدارة حكومية أو أي جهة ذات ميزانية ملحقة أو مستقلة أو أي شركة تملك الدولة نسبة خمسين في المائة (٥٠%) من رأس مالها أو أكثر، تقديم أي تسهيلات ائتمانية أو غيرها للجهات المخاطبة بالمادة (٣) من هذا القانون أو إقامة أي علاقات رسمية بشكل مباشر أو غير مباشر معها ، إذا لم تلتزم هذه الجهات بتطبيق أحكام هذا القانون، أو قدمت معلومات أو بيانات مخالفة للحقيقة ، أو قامت بأي إجراء يقصد منه أو يكون من شانه إضفاء الشرعية على أي فعل من الأفعال المشبوهة المشار إليها في هذا القانون .